

ولم يقض نصيب حلالهم عن ما اراد احدكم من سب أو قتل الا حرم
 عليهم ان كان كافرا او ضيعة او اسيرة ولو اثنان وتكلموا في حرم
 لاجرا فالاول اذا احاط بهم من الكثرة او جلدوا ولو شربوا بدمه
 اشترى وفيه كراهة ان لا يشترى الا بغير الدماء احبوا ولا يقر احد
 في الحرم ولا يذبح في الحرم قبل صلوة العشاء واخره قبل غروب اليوم الثالث
 واعتز اخره للفقر وضيقه والولادة والموت واوكلها افضلها او كره الذبح فيه
 فان فارقته قبل ذبحها اثم التصدق بعين الذبوة حتى وكذا ما
 شترها في النضيق والغنى يتصدق بقيمتها اشهرها ولا واما ما يجزئها
 الجزع من الضمان واليتيم فصاعدا من الجميع وتجوز الختان والحصى والنسوة
 والجرباء التسمية لا العمياء والموتى والتخفاه التي لا تنطق والوجع التي
 لا تنطق في السكر وتخطو عن اليد والرجل وذاهبة الكثر العين والان اولاد
 او الالية وفي ذهاب النصف وايضا ان ذهاب لونه وقيل ان ذهاب
 اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهاب الثلث يجوز والبقية غير ما عني
 عند الذبح وان مات احبسه وقال ورثته اذ جمعها عنده وعند ذبحه
 بدنة عن اضحية وسنة وقيل ان كل من لحم اضحية ويطعم من شاة مرغية
 ونقير ونذبحان لا يفيض الصدقة عن الثلث وشكر لزي عبد الله
 عليهم وان يذبح بيد ان احسن والا يامر عتبون ويحضرها ويكره ان
 يذبح كما بان يتصدق بمحلها او بموالاته كجراب او منى او فواشيت
 ما ينفع به مع بقائه كغنيته لا ما يستهلكه وشبهه فان بدل
 اي سر جلاوته او كسائله
 في قدير
 اللهم

لا يجوز ذبح احد منهم ويحرم
 اشتراكه في نسيبه
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

اللحم والمجذبة يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
 اشنان فذبح كل سنة الا اضحية ولا ضمان ونحوه وان شحان وان شحان
 حاضن كل صاحبه قيمته لم يتصدق بها وضحية الا اضحية ثبت ان الضحية
 روة الناة ولو بدته وضمن **كنا الكليله الكليله الكليله** الكليله الكليله الكليله
 وعند ذبحه ككل ما كره حرمه ولم يخطئه به لودم الغاطس **فضله في النسل**
 من ذبح وهو ما يندفع به الهلاك ومن ذبح وهو ما زاد اليه يمكن من القتل
 فاما اوسر اهل علي القوم ومباح وهو ما زاد الى الشيع لزيادة قفة البدن وحرم
 وهو ان يذبحه لعل الفصد الشقوى على صوم الغدا والذبح حتى الضيق **بعضه صاف**
 ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عما اذا العباداة ومن امتنع
 من الميت حمل المحضة واصام وليه اكل حتى مات اثم بخلافه ما امتنع
 من التداوي حتى مات والباس بالثقبه انواع الفواكه وتركه افضل
 واتخاذ الاطعمة سرفا وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قلة الحاجة
 ومسح الاصابع او التيكين بالخبز ووضع المملحة عليه كونه وسنة
 الاكل المسلمة فاذا له الحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وبيداء
 بالتباعد قيامه بالشيء بعك ولا يحمل مشرب لبن الا ان الابدان
 لا تحمل ان اذ ذبح فضته لرجل او امرأة وحل ان له عقيقا وبلور وزياج
 وحصاص **فضله الكليله** افضل للمجاهدين التجارة ثم الحارثة ثم القناعة جمع ضفت
 ومنه فربي وهو فداء الكفاية لنفسه وغيباله وقضاه ويونه ومشي وهو
 البريلة على غيره **بعضه** فقيل او يتصل بقرن ما ومباح وهو ان يذبح لغيره لصلح
 اي فربي غير فربي

في
 بالتفكير
 بالثقل
 في
 في
 في